وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قـــــرار وزاري
رقم ٨٧/٨

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧/٣ بشأن رسوم اصدار مأذونيات و بطاقات العمل .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : تحدد مدة صلاحية بطاقات العمل التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل لغير العمانيين بسنتين وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها .

مـــادة (٢) : يحصل مبلغ أربعة ريالات عن كل بطاقة عمل عند اصدارها أو تجديدها أو تغيير بياناتها أو استخراج بدل فاقد عنها ، ومبلغ ريال واحد عن كل نموذج من النماذج المستخدمة بدوائر ومكاتب العمل .

مـــادة (٣) : يستمر العمل بالبطاقات الصادرة قبل أول يناير ١٩٨٧ لحين انتهاء مدة صلاحيتها .

مـــادة (٤) : يلغى كل نص يخالف ما جاء بأحكام هذا القرار .

مـــادة (٥) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٧م و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٩ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٩ ينـــــاير سنة ١٩٨٧ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

قـــــرار وزاري
رقم ٨٧/١٤

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة كما يلي :

(أ) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ ـ ٤٩) عاملا .

(ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ ـ ٣٠٠) عامل .

(ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ ـ ١٠٠٠) عامل .

(د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عامل .

مـــادة (٢) : تحسب المساهمة المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشاة في ١٩٨٦/١٢/٣١م .

مـــادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل الواحد أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجاري فان الاعتبار في المحاسبة يكون بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت بشرط أن يكون رب العمل سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنو ياً هو هو لم يتغير .

مـــادة (٤) : تيسيراً على أصحاب الأعمال في توظيف الأ يدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخصم أجور العمال العمانيين من اجمالي الرواتب المشار اليها في المادة الثانية .

مـــادة (٥) : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مـــادة (٦) : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٦م

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/١/١م .

صـدر في : ٢٦ جمادي الاخرة سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٧ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٩٣
بشان اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بالوزارة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٦ بشأن اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٧ بشأن نظام تقو يم طلاب معاهد التدريب المهني .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني بالسلطنة المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى القراران الوزاريان رقم ١٦ ورقم ٨٤/١٧ المشار اليهما .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣)
الصادرة في ١٩٨٧/١٢/١٥م